

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣

بزيادة المعاشات

### رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛  
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون  
رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛  
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون  
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تزداد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ  
وفقاً لأحكام القوانين التالية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم  
الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون  
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٤ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :

( أ ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق

لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٣/١٢/٣١

(ب) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين

الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٣/١٢/٣١

(ج) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى

للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،

يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقييد بأى حد أقصى لوعاء حسابها .

(د) تكون الزيادة بحد أدنى خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى .

(هـ) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون

التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش

الذى تحسب على أساسه الزيادة .

(و) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤدِ إلى إنهاء الخدمة .

(ز) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش

فى ٢٠١٤/١/١

( المادة الثانية )

يتحمل صندوقا التأمين الاجتماعي بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ،  
ويصدر وزير التضامن الاجتماعي قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

**عدلى منصور**